# الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام

د. عبد الحميد الأنصاري

المقصود بالحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي يشترك الافراد بمقتضاها في شئون الحكم والادارة ، كحق الانتخاب وحق الاشتراك في استفتاء شعبي ، وحق الترشيح لعضوية الهيئات النيابية ، أو لرئاسة الدولة .

فما موقف العلماء من هذه القضية ؟

نجد في هذا المجال ثلاثة اتجاهات :

**الاتجـاه الأول :**

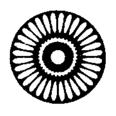
وهو لجمهور الفقهاء القدامى ، وبعض المعاصرين ، وحاصله : عدم إعطاء المرأة هذه الحقوق مطلقاً .

**الاتجـــاه الثاني :**

وهو لمعظم علماء الشريعة المعاصرين ، وهم يرون : أن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية ، باستثناء رئاسة الدولة ، ولكنهم يرون : أن المجتمع لم يتهيأ بعد لمزاولة تلك الحقوق مزاولة فعلية .

**الاتجـاه الثالث :**

وهو لبعض العلماء المعاصرين ، وهم يرون : أن الإسلام لا يحرم المرأة من الحقوق السياسية مطلقاً ، وأن المسألة « اجتماعية سياسية » ولذلك يجب ترك حل هذه المسألة ، تبعاً للظروف الاجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية[1]



---

(١) الدكتور عبد الحميد متولى ، مبادىء نظام الحكم في الإسلام ص ٩٠٥ .

## المطلب الأول

# أدلة الفريق الأول

### أولا : من القرآن الكريم

**١ ـ قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم ﴾[١] .**

فهو قد حصر القوامة في الرجال ، لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر في خبره ، إلا أنه هنا حصر إضافى ، أى بالنسبة للنساء ، فمعناه : « القوامة للرجال على النساء لا العكس »[٢] .

والمجالس النيابية إنما تقوم مقام « القوام » لجميع الدولة ، لأنها ليست وظيفتها مجرد التشريع وسن القوانين ، بل هي بالفعل تسير دفة السياسة في الدولة[٣] .

**ويناقش هذا** : بأن الآية نزلت في سبب خاص ، فهى خاصة بالواقعة ، ولكن هذا مردود ، بأن المعتمد في الأصول : أن العبرة بعموم اللفظ .

**ويناقش ثانية** : بالتسليم بالعموم ، ولكنه في شؤ ون الأسرة ، وقوامة رب الأسرة عليها ، ولا علاقة للآية بالحقوق السياسية ، والدليل على ذلك : تركيب الآية وسياقها[٤] .

---

١ ـ من الآية ٣٤ من سورة النساء .

٢ ـ الدكتور إبراهيم عبد الحميد : « نظام القضاء في الإسلام » جامعة الأزهر . كلية الشريعة والقانون . الدراسات العليا . ص ٣٠ ، وراجع في أن الخبر النكرة مع المبتدأ يفيد الحصر « شرح تنقيح الفصول » للإمام القرافى . مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٣ . ص ٥٩ .

٣ ـ الأستاذ أبو الأعلى المودودى : « نظرية الإسلام وهديه » ص ٣١٧ .

٤ ـ وفي ذلك رد على قول الأستاذ المودودى : إن القرآن لم يقيد قوامية الرجال على النساء بالبيوت ، لأنه لم يأت بكلمة ( في البيوت ) في الآية . ص ٣١٩ من نفس كتابه .

وأيضاً : فالعموم المدعى منقوض بصلاحية المرأة للولايات الخاصة اتفاقاً ، كالوصاية على اليتيم ، ونظارة مال الوقف ، واستحباب أن تفرد النساء بقاض إذا كان طرفا الخصومة منهن[1] ، فصح أن الآية مقصورة على الولاية الأسرية .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ **وقَرْنَ في بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾[2] .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب** ﴾[3]

**ووجه الاستدلال من الآيتين :**

أن القرآن كلف المرأة بالبقاء في بيتها ، ولا تخرج منه إلا لضرورة ، وهى مأمورة بالاحتجاب عن الرجال ، وعدم الاختلاط بهم ؛ فيجب أن تبعد المرأة عن زحمة الحياة السياسية .

وهذه الآيات ليست مقصورة على نساء النبي ﷺ وإلا لكان لسائر المسلمات أن يتبرجن ، كما لا يمكن الادعاء بأن نساء النبي ﷺ بهن عجز ، دون سائر النساء ، حتى لا يقمن بالأمور خارج البيت[4] .

**المناقشة :**

إن سياق آية : ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾ واضح الدلالة على خصوصية هذا الحكم بنساء النبي ﷺ ﴿ **يا نساء النبي ، لستن كأحد من النساء . إن اتقيتن**

---

(١) الدكتور إبراهيم عبد الحميد ، المرجع السابق . ص ٣٠ .

(٢) من الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

(٣) من الآية ٥٣ من سورة الأحزاب .

(٤) نظرية الإسلام وهديه ، ص ٣١٩ .

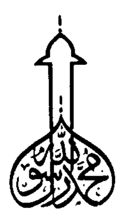
فلا تخضعن بالقول ، فيطمع الذي في قلبه مرض ، وقلن قولا معروفاً ، وقرن . . الآيات ﴾ .

كما أن آية الحجاب إنما تختص أيضاً بنساء النبي ﷺ . يقول الله : ﴿ يآيها الذين آمنوا ، لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ، غير ناظرين إناه ، ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث . إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحى منكم ، والله لا يستحى من الحق ، وإذا سألتموهن . . . إلخ ﴾ .

وليس بدعاً أن يكون ثمة حكم خاص بنساء الرسول ﷺ دون غيرهن ، فقد حُرم مثلا على نساء الرسول أن يتزوجن من بعده ، كما ضوعف لهن العذاب إذا ارتكبن فاحشة .

ويناقش الدكتور « عبد الحميد متولى » قول الأستاذ « أبو الأعلى المودودى » : هل كان بنساء النبي ﷺ عجز دون سائر النساء ، حتى يؤمرن بملازمة البيت ؟

بأن هذا قول قد جانبه التوفيق ؛ لأن المراد بالأمر بالاستقرار هنا : الاستقرار الذي يحصل به وقارهن ، وامتيازهن على سائر النساء ، بأن يلازمن البيوت في أغلب أوقاتهن[1] .



(١) الدكتور عبد الحميد متولى ــ المرجع السابق ٨٧٤ وهو ينقل هذا التفسير عن الألوسى في كتابه روح المعاني ج ٢٢ ص ٩ .

## ثانيا : من السنة النبوية

١ ــ قوله ﷺ : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » .

وهذا دليل على أفضلية الرجل ، وكمال عقله ، ولهذا فهو القوام على أمر المجتمع .

**المناقشـــــة :**

إننا إذا رجعنا إلى الحديث الشريف نجد أن الرسول ﷺ وضح نقصان العقل والدين بالآتى : « قلن : وما نقصان ديننا ، وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها ! أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها ! »[1] .

فإذن نقصان العقل مقصور على أمر واحد وهو أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، والسبب في ذلك ــ كما وضحه القرآن الكريم ــ : ﴿ **أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾[2] . وذلك لأن العاطفة لها تأثير كبير في الحياة النفسية والعقلية للمرأة .

وهذا لا يعنى بأى حال أفضلية الرجل ، وأنه أكمل عقلا ، ولا يعنى إهانة للمرأة ، أو اتهامها بنقص عقلها ، ولكن لما كانت المسائل المالية بعيدة عن اهتمامات المرأة ، وخوفا من غلبة العاطفة والنسيان ، كان اشتراط شهادة امرأتين في مثل هذه الأمور أحكم ! ومثل ذلك يقال في باب ( الدماء ) .

---

(١) راجع تمام الحديث : إرشاد السارى لشرح صحيح البخاري للقسطلانى ــ المجلد الأول ص ٣٤٧ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

وكل ذلك محمول على باب زيادة الاحتياط ، وحتى لا يكون هناك أدنى قدر من الشك في مثل هذه الأمور .

وإلا لو كان الأمر أمر نقص عقل لما قبلت شهادتها مطلقاً في كل الميادين ، ولكننا نعرف أن شهادة المرأة تقبل فيما يخصها من الولادة والرضاع والنسب ، وكذلك في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال غالبا[1] .

لأنها لا تنسى في مثل هذه الأمور القريبة من اهتماماتها ، بل هى أقوى ذاكرة فيها من الرجل ، ولذا تقبل شهادتها في هذا المجال منفردة[2] .

---

(١) راجع : « الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية » للإمام ابن قيم الجوزية ، ت ٧٥١هـ ، ص ٩٢ المؤسسة العربية للطباعة زالنشر ، القاهرة ١٩٦١) .

(٢) في هذه المسألة كتب الشيخ محمود شلتوت في «الإسلام عقيدة وشريعة» ما نصه : « وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة ، أو شهادة النساء اللاتى ليس معهن رجل ، لايثبت بها الحق ، ولا يحكم بها القاضى ، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو البينة ، وقد حقق العلامة « ابن القيم » أن البينة فى الشرع أهم من الشهادة ، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهر هو بينة ، يقضى بها القاضى ويحكم ، ومن ذلك يحكم القاضى : بالقرائن القطعية ، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها .

واعتبار المرأتين فى الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقل المرأة الذى يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له ، وإنما هو لأن المرأة - كما قال الأستاذ الشيخ محمد عبده - : « ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ولا تكون كذلك فى الأمور المنزلية ، التى هى شغلها ، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويمارسونها ، ويكثر اشتغالهم بها » .

ثم يضيف قائلا : « والآية جاءت على ما كان مألوفاً فى شأن المرأة ، ولا يزال أكثر الناس كذلك ، لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات ، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافى هذا الأصل الذى تقضى به طبيعتها فى الحياة .

ولا يمكن الاستنتاج من هذه الجزئية نقص أهليتها أو عقلها ــ مطلقاً ــ فعقل المرأة كعقل الرجل سواء بسواء ، وإذا كان الرسول ﷺ عبر « بنقص العقل » هنا ، فلم يرد ذلك حقيقته ، وإنما أراد « غلبة العاطفة » في حالات معينة على العقل ، فهو من باب التشبيه لا الحقيقة الدائمة .

ولهذا فلا يعول على هذا الحديث في حرمان المرأة من الحقوق السياسية . ولا داعى لأن نطعن في صحة الحديث ، كما فعل الدكتور عبد الحميد متولى[1] .

---

وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق ، وكان المتعاملون فى بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبايعات ، وحضور مجالس المداينات ، كان لهم الحق فى الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل ، متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها ، على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه » .

ويقول : « هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها : الولادة ، البكارة ، عيوب النساء الباطنية ، ورأوا قبول شهادتها فى الدماء إذا تعينت طريقاً لثبوت الحق ، وشهادة الرجل كالمرأة فى اللعان » .

(راجع ص ٢٦١ ـ ٢٦٢ بتصرف) .

(١) حيث ذكر في ص ٨٨٢ من كتابه « مبادىء نظام الحكم في الإسلام » أنه . « لو كان الحديث صحيحاً ، وأن النساء ناقصات عقل ودين ، لو جب الحجر عليهن في التصرف في أموالهن ، ولما استشار الخلفاء الراشدون النساء ، وكان في مقدمتهن زوجة الخليفة عثمان ، حيث كانت تشير عليه بالرأى في أحلك الظروف ، ولما شاور الرسول ﷺ أم سلمة في الحديبية ، ولما أجاز الإمام أبو حنيفة للمرأة أن تتولى القضاء في بعض الحالات ، ولما كان منهن من دخل في عداد الصحابة الذين عرفوا بالإفتاء ، ولما عرف كثير منهن في التاريخ الإسلامي من عالمات في الحديث والفقه والأدب ونحوه .

فالحديث صحيح ، والرسول ﷺ فسره التفسير الذي يكرم المرأة ويقدرها .

ولا يؤخذ من الحديث بحال من الأحوال نقصان عقل المرأة بالمعنى الحقيقى ، حتى نرتب عليه حرمانها من الحقوق السياسية . غاية الأمر . . راعى الإسلام ضعف المرأة ونسيانها ، في ميادين العقود ، والتجارة ، فاشترط ما اشترطه ضماناً للحقوق ، ولا يفهم منه شيء أكثر من ذلك . وإلا لو كان الأمر أمر نقص عقل حقيقة ، لما استشار النبي ﷺ أم سلمة في الحديبية[٢] .

ولهذا ذهب الأستاذ خالد محمد خالد قائلا[٣] :

« إن المقصود هو نقصان الخبرة ، والثقافة ، والتجربة ، فإذا توفرت هذه جميعاً للمرأة عن طريق التربية والتثقيف ، فليس بين عقلها وعقل الرجل

---

وكيف تستسيغ العقول صحة الحديث وقد كانت أول من آمن بالرسول امرأة ، وحين جمع القرآن رسمياً في مصحف واحد وضع لدى امرأة ، وكيف والله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول في إحدى النساء وهى السيدة مريم : ﴿ **وإذْ قالت الملائكة : يا مريم ، إن الله اصطفاك ، وطهرك ، واصطفاك على نساء العالمين** ﴾ ؟ آل عمران ٤١ .

ثم ينتهى إلى القول بأن هذا الحديث لا يتفق مع روح الإسلام ومع ما صنعه من تكريم المرأة » .

(٢) راجع كشف الخفاء ، ص ٢٧ حيث يقول : « فصار دليلا لا ستشارة المرأة الفاضلة وكذلك ابنة شعيب في أمر موسى عليهما الصلاة والسلام » .
وراجع فتح البارى ٦/٢٧٥ .

(٣) الأستاذ خالد محمد خالد : « الديمقراطية أبداً » ، دار الكتاب اللبناني ، ط ٤ ، سنة ١٩٧٤ ، ص ٢٤٠ .

تفاوت ، كما نرى اليوم من تفوق الطالبات على الطلبة في الجامعات والمعاهد وهذا حق .

ثم لماذا ننسى آخر الحديث ونذكر أوله فقط ؟ إن الحديث بطوله يقول : « ما رأيت أذهب للب الرجل من إحداكن » فلو كان النقص هنا بمعنى البلاهة والعجز فكيف يغلبن أصحاب العقول والألباب ؟ » .

٢ ــ رويت أحاديث نسبت للنبي ﷺ حاصلها : أن المرأة ليست أهلا للمشاورة ، ومن ذلك :

(أ) « شاوروهن وخالفوهن » .
(ب) وعن عائشة مرفوعاً : « طاعة النساء ندامة » .
(ج) و « هلكت الرجال حين أطاعت النساء » .
(هـ) وروى عن عمر : « خالفوا النساء ، فإن في خلافهن البركة »
(هـ) وروى عن أنس مرفوعاً : « لا يفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير ، فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها ، فإن في خلافها البركة » .

المناقشـــــة :

(أ) وفي هذه الأحاديث وأمثالها يقول الشيخ ناصر الدين الألباني : وأما حديث : « شاوروهن وخالفوهن » فلا أصل له مرفوعاً . وقال صاحب تحفة الأحوذى : قال صاحب مجمع البحار في كتابه « تذكرة الموضوعات » : لم أره مرفوعاً[1] .

(١) راجع الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألبانى ، المجلد الأول ، رقم ٤٣٠ . وتحفة الأحوذى ، ٦/٥٤٤ .

(ب) والمروى عن عائشة : « طاعة النساء ندامة » قال صاحب « تحفة الأحوذى » : إنه ضعيف . وقال الألباني : موضوع . وقال الصنعانى : حديث عائشة موضوع .

(ج) وحديث « هلكت الرجال » قال الألباني : إنه ضعيف ، رغم تصحيح الحاكم ، وموافقة الذهبى ، وقال : وهذا ذهول منه ، فقد ذكر الذهبى في ترجمة بكار في « الميزان » قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال ابن عدى « هو من جملة الضعفاء » ثم إن معناه ليس صحيحاً على إطلاقه ، بدليل استشارة أم سلمة رضى الله عنها .

(د) والمروى عن عمر : « خالفوا النساء » قال الألبانى : ضعيف .

(هـ) والمروى عن أنس : « لا يفعلن أحدكم أمراً . . . » قال صاحب تحفة الأحوذى : « وفي سنده عيسى » ضعيف جداً . وهو أيضاً منقطع . وقد استدرك عليه أيضاً ابنة شعيب في أمر موسى عليه السلام . ولذا قال صاحب الفتح في تعليقه على مشاورة أم سلمة : وفيه فضل المشورة وجواز مشاورة المرأة الفاضلة[1] .

٣ ــ روى عن الرسول ﷺ قوله : « إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم ، وأمركم إلى نسائكم ، فبطن الأرض خير من ظهرها . . الحديث »[2] .

---

(١) راجع في تحقيق هذه الأحاديث : الشيخ ناصر الدين الألبانى ، الأحاديث : ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ من سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، المجلد الأول ، الطبعة الثانية ، دمشق ١٣٨٤هـ . كذلك تحفة الأحوذى للإمام المباركفورى ٥٤٤/٦ . وفي استشارة المرأة راجع : فتح البارى ٢٧٥/٦ ، وكشف الخفاء حديث ١٥٢٩ ، و١٦٤٨ ، ص ٣ و٣٧ .

(٢) رواه الترمذى وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المرى ، وصالح في أحاديثه غرائب لا يتابع عليها » .

راجع : تحفة الأحوذى للإمام المباركفورى ٥٤٤/٦ . مشكاة المصابيح للشيخ ولى الدين الخطيب ، ص ٦٩٥ ، جـ٢ . وقد سبق ذكر هذا الحديث .

**ووجـــه الاســـتدلال :**

إن إعطاء الحقوق السياسية من انتخاب ، وترشيح ، يؤدى بها إلى أن يكون أمر المجتمع إلى النساء ، وهذا منهى عنه في الحديث .

**المناقشــــة :**

الحديث غريب ، كما قال عنه الترمذى ، وغرابة الحديث واضحة في كلماته وسياقه وروحه ، وحتى لو سلم بصحته ، فلا يعنى إعطاء المرأة حقوقها السياسية أن أمر المجتمع كله للنساء ، ولهذا يقول الأستاذ عبد المتعال الصعيدى : « فإنما تكون أمورنا إلى النساء إذا انقلبت الأوضاع بيننا ، فقام النساء بأعمال الرجال ، وقام الرجال بأعمال النساء ، فقعدوا في المنازل للطبخ وتربية الأولاد ، وقام النساء بأعمال الدولة خارج المنازل ، أو صار الحال إلى قريب من ذلك أما إذا قام وسط الرجال قليل من النساء ببعض الأمور ، فإنه لا يصدق على مثل هذا أن الأمور فيه لنسائنا ، لأن الأمور لا تزال فيه بيد الرجال ، وإن كان يشاركهم فيها قليل من النساء ، فالحديث إذن ظاهر في حالة انقلاب الأوضاع بين الفريقين بأن تكون أمورنا كلها أو جلها إلى نسائنا[1] .

٤ ـ روى البخاري وأحمد والنسائى وصححه عن أبي بكرة ، أنه لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة »[2] .

**وجـــه الاســـتدلال :**

الحديث ، وإن كان بصيغة الخبر إلا أنه خبر لا يتخلف ، لأنه خبر الصادق المصدوق ، أخبرنا فيه بخسران ، وعدم فلاح من تولى عليهم امرأة ، ولاشك

(١) الأستاذ عبد المتعال الصعيدي ، من أين نبدأ ـ الخانجى بمصر ، ص ١١٢ .

(٢) نيل الأوطار للإمام الشوكانى ( ط٣ ) سنة ١٩٦١ ، البابى الحلبى ٢٧٣/٨ .

أن ذلك ضرر ! والضرر يجب اجتنابه ، فيجب اجتناب ما يؤدى إليه وهو تولية المرأة ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وهذا يساوى تماماً من حيث المال ما لوقلنا : إنه خبر منه ﷺ في معنى النهى ، وسواء كان نهياً محضاً ، أم خبراً لفظاً إنشاء معنى ، فإنه عام في جميع الولايات إلا الولايات الخاصة للاتفاق عليها ، وهذا العموم يؤخذ من الصيغة « أمرهم » إذ هى مفرد مضاف لمعرفة ، فتشمل جميع الولايات العامة[1] من إمامة كبرى ، وقضاء ، وقيادة جيوش .

وعلة هذا الحكم هى «الأنوثة» حيث أناط الحكم بـ « امرأة » وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة ، ولا عدم الذكاء والفطنة ، وإنما شىء وراء ذلك ، وهو العاطفة ، والعوارض الطبيعية ، التى تضعف من قوة المرأة المعنوية ، وتوهن من عزيمتها[2] .

المناقشـــــــة :

وقد نوقش هذا الاستدلال : من قبل الفريق القائل بإعطاء المرأة الحقوق السياسية عدا الإمامة العظمى ، وهؤلاء يمثلون « الفريق الثاني » ، وكذلك نوقش من قبل « الفريق الثالث » الذى لا يرى بأساً بإعطاء المرأة جميع حقوقها السياسية .

ونستعرض هذه المناقشات وردودها على الوجه التالى :

أولا : مناقشة الفريق القائل بإعطاء المرأة حقوقها السياسية عدا الإمامة العظمى ، وذلك من وجهين :

---

(١) مذكرة الدكتور إبراهيم عبد الحميد ، ص ٣١ .

(٢) من فتوى جماعة كبار العلماء بالأزهر ، رمضان ١٣٧١هـ ، يونيو ١٩٥٢م نقلا عن مذكرات في نظام الحكم في الإسلام ، للشيخ أحمد الفاضلى ، ص ٥٨ .

**الوجـــــه الأول :**

أن كلمة « أمرهم » في الحديث ، تعنى الأمر الشامل لمجموع الأمة وجميع شئونها ، وهذا إنما ينحصر في الإمامة العظمى ، ولا تتعداها إلى الولايات الأخرى ، من قضاء ، وقيادة ، ووزارة .

**وأجيب على هذا الوجه :**

بأن المقرر في الأصول : أن الحكم على العام من قبيل « الكلية » ؛ فالحكم الواقع على العام في أى قضية واقع على فرد من أفراد العام ، فإذا قال شخص : « جاء أولادى » كان هذا في قوة قضايا بعدد أولاده كأنه قال : جاء فلان ، وجاء فلان ، وجاء فلان . . وهكذا .

وعلى ذلك ، يكون الحديث في قوة قضايا ، بعدد ولايات الدولة العامة ، فكأنه قال : لن يفلح قوم ولوا الخلافة امرأة ، ولن يفلح قوم ولوا الوزارة امرأة ، ولن يفلح قوم ولوا القضاء امرأة .

وأما القول بأن المراد : جميع شئون الدولة ، وهى لا تكون إلا في منصب الإمامة ، فهذا غفلة عما اتفقت عليه كلمة الأصوليين في دلالة العام ، وعلى ذلك لا يمكن حمل الحديث على الإمامة فقط[1] .

**ورُدَّ هذا الجـــواب بأمرين :**

١ ــ أن عموم المفرد المضاف إلى معرفة ، ليس موضع وفاق ، فقد قيل : إنه للجنس ، وهذا لا يفيد هنا .

وقيل : إنه إذا احتمل « العهد » توقف على القرينة الصارفة ، إما إلى « العهد » وإما إلى « العموم » ، واحتمال العهد هنا ، وأن المراد :

---

(١) الشيخ عبد العال عطوة : « نظام القضاء في الإسلام » ــ جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ، الدراسات العليا ، قسم السياسة الشرعية ١٩٧٣ ص ١٨ .

« الإمامة العظمى » هنا قائم ، والصارف إليه الاتفاق على جواز ، وصحة إسناد الولايات الخاصة إلى المرأة ، لما أن المناط فيه ــ إذا حررناه ــ إنما هو « القدرة على الولاية » فيدور الحكم مع هذه القدرة ، وجوداً وعدماً ، دون نظر إلى عموم الولاية أو خصوصها ، إذ لا تأثير لشيء من ذلك ، باستثناء ما أخرجه النص والاجماع[1] .

٢ ــ إذا سلم بأن المفرد المضاف لمعرفة من صيغ العموم ، كما هو المرجح في الأصول ؛ فإن القرينة ــ باتفاق الأصوليين ــ قد تصرف حكم العام عن الكلية إلى الكل « المجموع » ، كما في قولك : « الرجال يحملون الصخرة العظيمة » وقد علمنا ما هى القرينة الصارفة في موضوعنا إلى مجموع أمور الرعية[2] .

**الوجــه الثاني :**

إن الحديث مخصوص بالإمامة العظمى ، والدليل : أهلية المرأة للولايات الخاصة ، فالذى يلحظ هذه الأهلية ، ويفهم مناطها لا يسعه إلا تعميمها ، وقصر الولاية ــ المنهى عنها في الحديث ــ على الولاية التى تستمد منها سائر الولايات أعنى : ولاية الحاكم الأعلى .

وليقل الأصوليين بعد ذلك ما شاءوا[3] ؛ فالقاعدة العامة : هى المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما استثنى بنص صريح ، وقصر رئاسة الدولة على الرجل دون المرأة ، يعد إذاً استثناء من هذه القاعدة العامة ، والاستثناء لا يجوز القياس عليه[4] .

---

(١) نظام القضاء في الإسلام ، الدكتور إبراهيم عبد الحميد ، ص ٣٢ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٣٣ .
(٣) الدكتور إبراهيم عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٣٣ .
(٤) الدكتور عبد الحميد متولى ، مبادىء نظام الحكم في الإسلام ، ص ٨٧٨ .

**ثانيا : مناقشة أصحاب الاتجاه الثالث القائل بإعطاء المرأة جميع حقوقها السياسية لحديث : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .**

وهؤلاء يناقشون هذا الاستدلال بالآتى :

**١ ـ الحديث مخصوص بواقعة معينة :**

لأنه ورد في واقعة خاصة يمكن أن يقيد بها ، فقد صدر هذا الحديث منه ﷺ ، لما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى ، وذلك لعدم من يتولى الملك من البنين ، لأن الله تعالى أبادهم بدعائه ﷺ ، حين أرسل كتابه إلى كسرى فمزقه ، فدعا عليه بأن يمزق الله ملكه كل ممزق ، فاستجاب الله لهذا الدعاء ، وأخذ بعضهم يقتل بعضاً ، حتى أفضى هذا إلى تمليك المرأة ؛ لأنهم لم يجدوا من يصلح له من الرجال .

ومن يصل إلى هذا لا يفلح أمره ، فيجوز أن يكون قوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » خاصاً بهذه الواقعة التي ورد فيها ، لعدم الصلاحية في رجالهم .

وهذه مسألة خلافية في أصول الفقه ، فقد ذكر الغزالى في « المستصفى »[1] : « أن ورود العام على سبب خاص لا يسقط دعوى العموم ، وقال قوم : يسقط عمومه ، وهو خطأ ، نعم يصير احتمال التخصيص أقرب ، ويقنع فيه بدليل أخف وأضعف ، وقد يعرف بقرينة اختصاصه بالواقعة » .

ومن الممكن هنا الاستناد على قرينة للتخصيص في موضوعنا ، لأن الظاهر من الحديث أنه خبر عن عدم الفلاح في الدنيا ، وأنه خاص بمثل حال أهل

(١) المستصفى من علم الأصول ، للإمام أبي حامد الغزالى المتوفى ٥٠٥هـ ، مكتبة الجندى بالقاهرة ، ص ٣٣٥ .

فارس من عدم صلاحية رجالهم ، فيجب أن يكون خاصاً لا عاماً ، لأن من الأقوام ـ في عصرنا وغيره ـ من ولوا أمرهم امرأة فأفلحوا ، وحينئذ يجب تخصيص عموم هذا الحديث ، بالواقعة التى ورد فيها ونحوها ، وهى الواقعة التى يفقد فيها الرجال الصالحون للملك ، فيعدل عنهم إلى النساء ، لأن كل قوم يصلون إلى مثل هذا الحال لا يفلحون أبداً ، فالرجال هم الذين عليهم المعول في أمور الدولة ، فإذا فقدت صلاحيتهم فقدت صلاحية النساء من باب أولى ، وآل أمرهم إلى الزوال بالضرورة[1] .

ولكن أصحاب الاتجاه الأول لا يسلمون بالخصوصية ، خاصة وأن القاعدة الأصولية تنص على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢ ــ إذ سلمنا بما سبق جدلا ؛ فإن أحاديث الأحكام : منها ما يعد تشريعاً عاماً ؛ ومنها ما يعد تشريعاً وقتياً أو زمنياً ، فلا عموم له .

والفقهاء يقرون أن ما صدر عن الرسول ﷺ من أقوال وأفعال بصفته رسولا ، وكان مقصوداً به التشريع ، ودلت القرائن على ذلك ، مثل تحليل شىء أو تحريمه ، والأمر والنهى بفعل شىء ؛ فإن هذا من قسم السنة التشريعية العامة .

وأما ما صدر عن الرسول ﷺ باعتباره إماماً ، وله الرياسة العامة لجماعة المسلمين ، فهذا لا يعد تشريعاً عاماً ، وذلك لأنه إنما بنى كما ــ يقول الشيخ محمود شلتوت ــ : « على المصلحة القائمة في عصره ، مثل بعث الجيوش ، وتولية القضاة ، وعقد المعاهدات ، وتدبير الشؤون المالية » .

ولا ريب أن سنن الأحكام الدستورية تعد كذلك من طراز هذا التشريع .

---

(١) الأستاذ عبد المتعال الصعيدى : من أين نبدأ ، ص ١١٠ ، ١١١ .

وكذلك لا يعد من التشريع العام ما صدر عن الرسول ﷺ باعتباره قاضياً[1] .

ولا يعد تشريعاً عاماً إذا دلت القرينة القاطعة ــ كما يقول عبد الوهاب خلاف ــ : على أنه « تشريع مراعى فيه البيئة الخاصة بزمن التشريع »[2] .

ومن الأمور البينة ، بل البدهية ، أن التشريع الدستورى ــ أى التشريع الخاص بنظام الحكم ــ هو تشريع مراعى فيه حال البيئة الخاصة بزمن التشريع ، ولذلك نجده في كل زمان ومكان يختلف باختلاف البيئة ، وهى دائمًا تختلف باختلاف الزمان والمكان .

وننتهى من ذلك إلى القول : بأن الحديث : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ليس تشريعاً عاماً :

لأنه أولا : صدر عن الرسول ﷺ باعتباره إماماً ، ورئيساً للدولة الإسلامية ، لا بصفته رسولا ، ومبلغاً ، وقد تقرر أن ما صدر عن الرسول ﷺ بصفته إماماً ، لا يعد من التشريع العام الملزم .

---

(١) راجع : الإسلام عقيدة وشريعة ، الشيخ محمود شلتوت ، بحث السنة تشريع عام وخاص ، ص ٥٢١ .

أزمة الفكر السياسي الإسلامي : د . عبد الحميد متولى ، ص ٦٨ . حيث ينقل عن« أصول الفقه » للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ٤٤ مثل ذلك . ويشير إلى بحث بعنوان : الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ، للأستاذ محمد مصطفى شلبى ، منشور بمجلة الحقوق ، العددان الأول والثاني من السنة التاسعة ( ١٩٥٩ ــ ١٩٦٠ ) ، ص ١٣٠ .

وجميعاً يستندون إلى كتاب الإمام القرافى المالكى ــ فقيه ، أصولى ، ت ٦٨٤ ( الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ، وتصرفات القاضى والإمام ) ص ٨٦ ــ ١٠٨ .

(٢) الدكتور عبد الحميد متولى ، المرجع السابق ، ص ٦٩ . وقد أشار إلى بحث للشيخ عبد الوهاب خلاف بعنوان ( مصادر التشريع الإسلامي مرنة ) منشور بمجلة القانون والاقتصاد عدد ابريل ، ومايو سنة ١٩٤٥ . ص ٢٥٩ .

ولأنه ثانياً : تشريع دلت القرينة على أنه مراعى فيه البيئة الخاصة بزمن التشريع ؛ والقرينة هنا : أن الحديث يتعلق بأمور الحكم ، وأمور الحكم وما يتعلق بها إنما هى تشريعات ، مراعى فيها البيئة الزمنية وقت التشريع ، ولذلك فهى متغيرة بتغير الزمان والمكان .

المناقشـــــــة :

وقد ناقش هذه المسألة الدكتور صلاح الدين دبوس حيث قال :

(أ) إن هذا القول لا يتفق مع ما انتهى إليه فقهاء المسلمين من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(ب) أن خاصية التشريع الدستورى بحسبانه « تشريع مراعى فيه حالة البيئة الخاصة بزمن التشريع » لا تعد قرينة قاطعة تخرج نص الحديث المتقدم عن موجب لفظه ؛ لأن هذه الخاصية ــ إن صلحت في التشريعات الدستورية الوضعيـة ــ لا تصلح في تفسير تشـريع سماوى ، له أساليبه في التفسير والتأصيل .

وينبغى أن تكون هذه القرينة القاطعة وفقاً لهذه الأساليب والأصول وحدها ، لا لأى أسلوب آخر ، من أساليب التفسير ، والتأصيل ، في الشرائع الأخرى .

(جـ) أن كون التشريع مراعى فيه حالة البيئة الخاصة ، ليست خاصية للقانون الدستورى وحده ، وإنما خاصية لكل التشريعات : مدنية ، أو جنائية ، أو تجارية .

ومن ثم ، يترتب على الأخذ بهذه الفكرة في التشريع الدستوري الإسلامي - واعتبارها قرينة قاطعة على خصوصية الحديث بزمن الرسول ، أو بقوم معينين وهم الفرس ــ مدها إلى هذه التشريعات

هى الأخرى ، أو بعبارة أخرى : إلغاء السنة ، واستبعادها من موارد الأحكام الشرعية ومصادرها[1] .

****

(أ) أما عن القاعدة الأصولية « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » فهذه القاعدة ليست على إطلاقها .

فها هو ذا الدكتور أحمد كمال أبو المجد ــ الذي نقل عنه الباحث ــ يقول في مقال له ما نصه :

« ومهما قال الأصوليون ، من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ فهذا أيضاً لا يؤخذ بغير مناقشة . . فكم من فعل للنبى ﷺ وأفعاله ﷺ نوع من أنواع السنن ــ جاء مرتبطاً بإطار موضوعى معين ، معالجاً لظروف قائمة ثابتة وعارضة ، ومن هنا لا يستغنى مجتهد عن معرفة ذلك كله والتأمل فيه »[1] .

ثم إن هذه القاعدة قد حصل فيها خلاف ، وإن كان المعتمد أن العبرة بعموم اللفظ . . . ولكن حتى على التسليم بذلك فهى قاعدة ظنية ، إذ أن الباحثين المعاصرين يرون إمكانية الاجتهاد حتى في أصول الفقه ، وهم لا يوافقون الإمام « الشاطبى » على اعتبار كل مسائل الأصول قطعية ، لأن القطعى لا يسع مثل هذا الخلاف ، المنتشر في كثير من مسائل الأصول .

(١) الدكتور صلاح الدين دبوس : « الخليفة توليته وعزله » ص ٢٧٤ وما بعدها . وأشار إلى بحث الدكتور أحمد كمال أبو المجد « خصائص التشريع في المجتمع الاشتراكى » ، مجلة العلوم السياسية ، يناير ١٩٦٢ .

(١) الدكتور أحمد كمال أبو المجد : مواجهة مع عناصر الجمود ، مجلة العربي ، مايو ١٩٧٧ ، ص ١٩ .

فهناك من الأدلة ما هو مختلف فيه : بين مثبت بإطلاق ؛ وناف بإطلاق ؛ وقائل بالتفصيل ، مثل اختلافهم في المصالح المرسلة ، والاستحسان ، وشرع من قبلنا ، وقول الصحابي ، والاستصحاب ، وكذلك القياس ، وحتى الإجماع .

بالإضافة إلى أن القواعد والقوانين التي وضعها أئمة هذا العلم ؛ لضبط الفهم والاستنباط من المصدرين الأساسيين القطعيين ــ الكتاب والسنة ــ لم تسلم من الخلاف ، وتعارض وجهات النظر ، كما يتضح ذلك في مسائل العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم ، والناسخ والمنسوخ ، وغيرها .

فضلا عما تختص به السنة من خلاف ، حول ثبوت الآحاد منها ، وشروط الاحتجاج بها ، سواء كانت شروطاً في السند أم المتن ، ولهذا نجد العلامة « الشوكانى » يؤلف كتابه « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » محاولا فيه تمحيص الخلاف ، وتصحيح الصحيح ، ونبذ الضعيف .

فإذن للاجتهاد في أصول الفقه مجال رحب ، هو مجال التمحيص والتحرير والترجيح .

وهناك مسائل تتعلق بالأصول ، تحتاج إلى مزيد من إيضاح وتفصيل ، ومن ذلك تقسيم السنة إلى تشريعية ، وغير تشريعية[1] .

---

(1) يراجع في هذا ، مقال « نظرات » لأستاذنا الدكتور يوسف القرضاوى ، مجلة المسلم المعاصر ، العددان الأول والثاني ، أبريل ١٩٧٥ ، ص ١٣٦ ــ ١٣٨ . حيث يقول : « إن موضوع تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية ، خليق بأن يكون موضوعاً لرسالة « دكتوراه » في أصول الفقه » .

وراجع مقال « إمكان الاجتهاد في أصول الفقه » لأستاذنا الدكتور مصطفى كمال وصفى في نفس العدد ، ص ١٣١ .

فقاعدة : « العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب » ليست على إطلاقها ، وإنما حيث لا تأثير لخصوصية السبب في عموم اللفظ ، واحتمال تأثير خصوصية السبب ــ هنا في الحديث ــ قائم .

(ب) وأما أن خاصية التشريع بحسبانه « تشريع مراعى فيه حالة البيئة الخاصة بزمن التشريع » لا تعد قرينة قاطعة ، لأن هذه الخاصية إن صلحت في التشريعات الدستورية الوضعية لا تصلح في تشريع سماوى ، له أساليبه في التفسير والتأصيل .

فمردود بما سبق أن بينا بأن هذه الخاصية ملحوظة عند الفقهاء ، فالإمام « القرافى » يقرر : أن ما صدر عن الرسول ﷺ باعتباره إماماً

---

ويراجع في العدد الافتتاحى نوفمبر ١٩٦٤ مقالا للدكتور محمود أبو السعود ، ص ١٢٢ ، ١٢٣ يتعلق بنفس الموضوع .

وراجع أيضا مقال الدكتور كمال أبو المجد « العربي » مايو ١٩٧٧ ، ص ١٨ « مواجه مع عناصر الجمود » حيث يقول : والاجتهاد الذى نحتاج إليه اليوم ، ويحتاج إليه المسلمون ، ليس اجتهاداً فى الفروع وحدها ، وإنما هو اجتهاد فى الأصول كذلك . وكم من مسألة تواجه المسلمين اليوم فإذا بحثوها وأعملوا الجهد طلباً لحكم الإسلام فيها أفضى بهم بحثهم إلى وقفة مع الأصول : فقد يكون سندها حديثاً ضعيفاً لا يعرفون ما يصنعون به ، وقد يكون مصدرها إجماعا سكوتيا يعارض حديثا ضعيفا ؛ أو قياساً يأخذ به فريق ويرده آخرون .

وليس ما تردده الكثرة الغالبة من المعاصرين من امتناع الاجتهاد فى الأصول إلا التزاماً بما لايلزم ، وتقصيراً فى بذل الجهد بحثاً عما ينفع الناس . وما قبلته هذه الكثرة من كلام الإمام الشاطبى فى كتاب « الموافقات » : « من أن أصول الشريعة كلها قطعية ، ومن ثم لايسوغ الاجتهاد فى شأنها » يحتاج إلى وقفة تأمل ومراجعة ، لأن الأمر أخطر وأجل من أن يسلم فيه لفقيه مهما علا قدره . وقد استدرك على ذلك غير واحد من الثقاة كالإمام الشوكانى ، والقاضى أبو بكر الباقلانى ، وتابعهم فى هذا الاستدراك كثير من المحدثين والمعاصرين » .

أو رئيساً للدولة الإسلامية ، لا يعد من التشريع العام الملزم ، لأنه مبنى على المصلحة القائمة في عصره[1] .

وقد سبق إيراد الأمثلة على ذلك ، مثل بعث الجيوش ، وتولية القضاة والمعاهدات ، وما يتعلق بالشئون المالية .

ومثل حديث : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » فإن هذا لا يفهم على أنه شرع عام ، بل هو من الأحكام السياسية التى تختلف باختلاف المصالح في كل عصر ، ولذلك نجد الإمام الكاسانى يقول في « البدائع »[1] :

« إن منح السلب للقاتل هو من قبيل التنفيل ، الذي يقصد به التحريض على القتال ، وأن للإمام أن يفعله وألا يفعله ، فهو ليس من قبيل الشرع العام الثابت ، الذي لا تجوز مخالفته ؛ لاحتمال أن ذلك إذا شرطه الإمام ؛ ويحتمل أن النبي ﷺ قال ذلك لقوم بأعيانهم ، ومع هذا الاحتمال فإنه لا يكون حجة في إثبات حكم عام واجب الاتباع » .

إذن فمثل هذه الخاصية في القانون الدستورى أمر ملحوظ في الفقه الاسلامى ، إلا أن الخلاف يحصل من اعتبار بعض الفقهاء حكمًا للرسول ﷺ يظنه صدر عنه بحكم الفتوى والتبليغ ، بينما يراه آخرون أنه صادر عنه بحكم

---

١ - راجع للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد : مبدأ المساواة فى الإسلام ، ط ٧٢ ، ص ٧٤ حيث أشار إلى الأحكام للإمام القرافى بتحقيق محمود عرنوس ، ط ٣٨ ، ص ٢٤ ، ٢٥ . والأستاذ الشيخ بدر المتولى عبد الباسط : مذكرة فى تاريخ التشريع ٦٧/٦٨ . ص ٥٢ . والشيخ تاج : السياسة الشرعية . ط ٥٣ ، ص ٢١ . والشيخ شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ط ٦٦ ، ص ٥٠٩ .

٢ - جـ ٧ ، ص ١١٥ ، نقلا عن نظام الحكم فى الإسلام ، لأستاذنا الشيخ أحمد الفاضلى ص ٩ .

إمامته ، أى حكم مصلحى ، فعدم وجود تحديد دقيق للتفرقة بين ما يعد تشريعاً أبدياً ، وما يعد تشريعاً وقتيا ، كان أحد أسباب اختلاف الفقهاء[1] .

ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » . فقد ذهب الإمام أبوحنيفة إلى اشتراط أن يكون بإذن الإمام ؛ لأن الحديث صدر عنه ﷺ بحكم كونه إماماً ، وخالف مالك ، والشافعى - رحمهما الله - واعتبرا الحديث تشريعاً عاماً ، لأنه صدر عن النبي ﷺ بحكم النبوة والتبليغ .

وكذلك هذا الحديث الذى معنا : « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » فقد ذهب الجمهور إلى أنه تشريع عام ملزم ، لصدوره عن النبى ﷺ بصفة النبوة والتبليغ ، بينما يرى بعض المعاصرين : أنه لايعد تشريعاً عاماً ملزماً ، لصدوره بوصف الإمامة .

وما دام هذا الاحتمال قائمًا فالحديث قابل للنقاش .

(حـ) قول الباحث : « إن كون التشريع مراعى فيه حالة البيئة الخاصة . ليست خاصية للقانون الدستورى وحده ، وإنما خاصية لكل التشريعات مدنية ، أو جنائية ، أو إدارية أو تجارية ، ومن ثم يترتب على الأخذ بهذه الفكرة فى التشريع الدستورى الإسلامى إلغاء السنة ، واستبعادها ، من موارد الأحكام الشرعية ومصادرها » .

أقول : إنه لايترتب على هذه الخاصية إلغاء السنة - كما ذكر المناقش - من مصادر الأحكام الشرعية ؛ فقد قرر الفقهاء - كما سبق - أن ما صدر عن الرسول ﷺ بوصفه إماماً ، أو قاضياً ، أو بصفة العادة ، وكثمرة للتجارب ، أو على سبيل الأسوة أو القدوة . كل هذا لايعد من قسم التشريع العام الملزم ،

---

١ - الدكتور عبد الحميد متولى : مبادىء الحكم فى الإسلام ، ص ٦٥ . وقد نقله عن « تعليل الأحكام » للشيخ محمد مصطفى شلبى ، ص ٣٨٩ .

ومع هذا لم يترتب على ذلك إلغاء السنة من مصادر الأحكام الشرعية ، وكذلك ما دلت عليه القرائن من أنه مراعى فيه خاصية البيئة .

وقد أخذ بذلك الفقهاء ، ولم يترتب عليه إلغاء السنة . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن القانون الدستورى له طبيعة خاصة حقاً ، تميزه عن القوانين الأخرى ، ولذلك نجد أن آيات الأحكام الشرعية فى القرآن الكريم قليلة جداً بالنسبة لمجموع الآيات ( مائتى آية ، من ست آلاف ) ثم نجد في هذا القليل أن الأحكام المتعلقة بالقانون الدستورى أقل كثيراً من آيات الأحكام المتعلقة بأى فرع من الفروع الأخرى للقانون .

ونجد أيضاً القرآن الكريم إذ تعرض لبيان التفصيلات فى بعض فروع القانون : ( العبادات ، والجنايات ، والمعاملات ) إلا أننا نجده لم يتعرض للتفصيلات بخاصة للقانون الدستورى[1] ، وما ذلك إلا لأن أمور الحكم وما يتعلق بها لها طبيعة خاصة ، مميزة مراعى فيها ظروف البيئة إلى حد كبير .

على أنه لو ثبت فى فروع القانون الأخرى الخاصية الزمنية ، وذلك بقرينة صحيحة ، فلا مانع من اعتبارها من قسم التشريع الوقتى . .

وقد راعى الفقهاء مثل ذلك ، ووجدنا فى الفقه الإسلامى أمثلة كثيرة لذلك ، فمنها تصرف الصحابة - رضى الله عنهم - فى ضالة الإبل ، ومنع النساء من المساجد ، واعتبار الطلاق الثلاث ثلاثاً ، ورد شهادة الأب والزوج ، وتضمين الصناع ، والتسعير ، والدية فى القتل الخطأ .

---

١ - راجع فى عدد آيات الأحكام « العرف فى الفقه الإسلامى » للشيخ عمر عبد الله ص ٩٨ ، نقلا عن الدكتور عبد الحميد متولى « مبادىء نظام الحكم فى الإسلام » ص ١٨٦ .

فإذن ما دام فى الأمر ضوابط معينة[1] فلا خوف من النتيجة التى رتبها الباحث .



---

(١) انظر فى هذه الضوابط ، ما ذكره أستاذنا الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه « فقه الزكاة » ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، سنة ١٩٧٣ بيروت ، جـ ١ ، ص ٢٣٠ . حيث يقول : « ولكن كيف السبيل إلى تمييز ما يقوله النبى ﷺ ، بوصف النبوة وما يقوله بوصف الإمامة ؟ ويضيف : إن تحقيق ذلك وتمييزه إنما تكون :

(أ) بمعرفة قرائن الأحوال .

(ب) أن يكون موضوع الحديث أمراً مصلحياً ، يتعلق بشؤون الدولة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الإدارية ، ونحوها .

(جـ) أو وجود نصوص مخالفة ، مما يشهد أنه روعى فيه مصلحة جزئية وقتية خاصة . مثال ذلك ما ذكره الإمام القرافى فى كتابه « الإحكام فى تمييز الفتاوى من الأحكام » ص ١٠٦ حول حديث : « من قتل له قتيل فله سلبه » فقد نقل عن الإمام مالك قوله : إن هذا تصرف منه ﷺ بالإمامة ، لأن الحديث معارض بآية تقسيم الغنائم ، وكذلك خشية فساد نيات المجاهدين إذا صار ذلك مبدأ دائمًا ، ثم دلالة قرينة الحال ، حيث قيل ترغيباً فى القتال ويلحق بذلك حديث : « عفوت لكم عن صدقة الخيل » ومثلهما على خلاف فيه حديث : « من أحيا أرضاً ميته فهى له » . وقد نقل مثل ذلك عن حجة الله البالغة ١ /٢٧١ . وراجع أيضا : الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ، بحث : السنة تشريع عام وخاص ، ص ٥٢١ .

## ثالثا : الإجماع والواقع التاريخى

إن الولاية العامة ـ ومن أهمها مهمة عضوية المجالس النيابية ـ قصرتها الشريعة على الرجال ، وقد جرى التطبيق العملى على هذا من فجر الإسلام إلى الآن ؛ فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أسند إلى المرأة ، لا مستقلة ولامع غيرها من الرجال ، وقد كان فى نساء الصدر الأول مثقفات فضليات ، وفيهن من تفضل كثيراً من الرجال ، كأمهات المؤمنين .

ومع أن الدواعى لاشتراك النساء فى الشئون العامة كانت متوافرة ، لم تطلب المرأة أن تشترك فى شيىء من تلك الولايات ، ولم يطلب منها هذا الاشتراك ، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته ، من جانب الرجال والنساء باطراد ،

فهى لم تشترك فى البيعة الخاصة فى السقيفة ؛ كما أنها لم تدع ولم تشترك فى البيعة العامة بعدها ؛ وكم من اجتماعات شورية من النبى ﷺ وأصحابه من الخلفاء ، وإخوانهم ، فى شئون عامة ، لم تدع إليها المرأة ولم تشترك فيها[1] .

ويقول ابن قدامة : « ولاتصلح ـ المرأة ـ للإمامة العظمى ، ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبى ﷺ ـ ولا أحد من خلفائه ، ولا من بعدهم ـ امرأة قضاء ، ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً »[2] .

ولذلك ، فالإجماع قائم ومنعقد على أن من شروط الإمامه : الذكورة ، والإجماع قائم على عدم جواز تولية المرأة القضاء ، ولا عبرة بخلاف ابن حزم ، وابن جرير ، إذا صح ما نسب إليه[3] .

---

١ ـ من فتوى لجنة الفتوى بالأزهر ، نقلا عن الشيخ أحمد الفاضلى : نظام الحكم فى الإسلام ، ص ٥٦ .

٢ ـ المغنى لابن قدامه ١٠/١٢٧ (مطبعة الإمام ) .

٣ ـ نظام القضاء فى الإسلام ، الشيخ عبد العال عطوة ، ص ١٣ .

المناقشة :

أما أن النساء لم يتولين الولايات العامة فى صدر الإسلام ؛ فهذا غير صحيح على إطلاقه .

(أ) فقد روى عن تولية عمر - رضى الله عنه - لأم الشفاء حسبة بالسوق ، والحسبة من الولايات العامة[1] .

(ب) ومن السوابق الدالة على قيام المرأة بالشئون العامة ، ما فعلته السيدة عائشة - رضى الله عنها - من خروجها على رأس جيش محارب ، بلغ ثلاثة آلاف رجل ، من مكة إلى البصرة ، رافضة بيعة الإمام على - رضى الله عنه - ومطالبة بدم عثمان ، وإعادة الأمر شورى ؛ مجتهدة فى إصلاح ذات البين . وقد كانت رئاستها للقوم رئاسة فعلية ، وكان وضعها وضع رئيس الدولة الفعلى ، فقد كانت المرجع الأول والأخير ، فى جميع الشؤون الدينية والسياسية خلال فترة رئاستها للجيش .

ويدل على ذلك : أن القوم حينما اختلفوا فى إمام للصلاة أيكون لطلحة ، أم للزبير ؟ أرسلت عائشة لمروان قائلة : ليصل عبد الله بن الزبير . فهذه واحدة وهى من أهمها ، فإن الذى يعين الإمام فى الصلاة هو رئيس القوم ،

وأخرى أنها كتبت إلى رجال من أهل البصرة ، وإلى الأحنف بن قيس ، وغيرهم ، وحسبك هذا التصرف من رئاسة .

ويدل على ذلك أيضاً : ما جاء فى « شرح النهج » من أن عائشة - رضى الله عنها - لما وصلت إلى البصرة ، جاء إليها فريق من الناس ومن بينهم أبو بكر - راوى حديث -: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » فلما رآها قال : « فإذا هى تأمر وتنهى ، وإذا الأمر أمرها » وكانت تتولى بنفسها محادثة الذين يأتون

---

١ - المحلى لابن حزم ٦٣١/١٠ . الناشر مكتبة الجمهورية العربية بالأزهر ١٩٧٠م .

معسكرها ، بل كان هؤلاء القادمون يقصدون إليها قبل طلحة والزبير ؛ لعلمهم أن الأمر بيدها .

ولم تكن رئاسة عائشة ـ وهى أم المؤمنين ـ رئاسة ثوار ، لا يدرون الحلال والحرام ، ولا رئاسة عوام ، وإنما كنت رئاسة حقيقية ، مارست سلطاتها على أكابر القوم ، ويكفى أن تعلم أن فيهم طلحة والزبير .

وأن الذى يستوقف الباحث فى نظام الحكم هو أن هذه الرئاسة ـ التى ربما كانت عفوية ـ لم تنقصها غير البيعة ، لتصبح إمامة بكل معانيها(1) .

**ونوقش هذا الاستدلال :**

بأن عائشة ـ رضى الله عنها ـ لم تخرج محاربة ، ولا قائدة لجيش محارب ، وإنما خرجت داعية للمطالبة بدم عثمان ، وهذا أمر ليس من الولاية العامة فى شىء ، مع أنهم عرفوا الولاية العامة بأنها : السلطة الملزمة فى شأن من شؤ ون الجماعة .

والصحيح غير ذلك ، فهى لم تخرج للمطالبة بدم عثمان فحسب ، وإنما خرجت على رأس جيش محارب لإصلاح الوضع ، وإعادة الأمر شورى ، وكانت لها سلطاتها الفعلية ، والولاية الملزمة كما بينا .

ويدل على ذلك ـ بالإضافة إلى ما سبق ـ قول أبى بكرة ـ راوى حديث : « لن يفلح قوم . . » : « لقد نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام

---

1 ـ الأستاذ ظافر القاسمى : نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ ١ / ٣٤٤ . وهذه الرواية نقلها عن شرح النهج ٢ / ٨١ . ويذكر الأستاذ القاسمى عن أعلام الزركلى ١ / ٢٧٩ أن « أروى بنت أحمد » والتى كانت تدعى « الحرة الصليحية » والتى عاشت من ٤٤٤ ـ ٥٣٢هـ كانت ملكة فى اليمن . وأيضاً ذكر رأى الشبيبه وهى فرقة من الخوارج فى جواز إمامة المرأة وقالوا : إن غزالة أم شبيب كانت إماماً بعد موت شبيب » .

الجمل ، بعد ماكدت أن ألحق بأصحاب الجمل ، فأقاتل معهم - فذكر الحديث - فهو إذن يرى : أن عائشة كانت لها ولاية على الجيش المطالب بدم عثمان ، وأن هذا منعه من الخروج معها ، بعد أن كاد أن يلحق بها ، لأنه سمع النبى ﷺ يقول : « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » .

فلم يمنعه من الخروج إلا ما رآه من ولاية عائشة لهم ، وهو أدرى بذلك ، لأنه يحكم بما رآه وشاهده[1] .

**فإن قيل :**

لعل هذا الأمر كان عن اجتهاد من عائشة - رضى الله عنها - وكانت مخطئة فيه ، وخاصة ، وأن بعض الصحابة أنكروا عليها هذا الخروج ، فاعترفت بخطئها وندمت على خروجها !!!

**فالجواب عن ذلك :**

بأنه مع التسليم بأن هذا كان اجتهاداً منها ؛ فإنه لايقدح فيه ، ولايمنعنا من موافقتها فيه ، لأنها كانت من أهل الاجتهاد ، ومثلها من خير من يقلد فى اجتهاده عند اعتقاد صحته . وإذا كان من يرى أنها كانت مخطئة فى ذلك الاجتهاد ، فإن لغيرها أن يرى خلاف رأيها فيه .

على أن تخطئه غيرها لها ، وتخطئتها لنفسها إن صحت ، يجوز - وهو الراجح - أن يكون راجعاً إلى مخالفتها لقوله تعالى : ﴿ وقَرْن فى بيوتكن ﴾ ولا شك أن أمرهن بذلك كان لحجاب خاص فرض عليهن ، بعد أن حرمن على

---

١ - الأستاذ عبد المتعال الصعيدى : من أين نبدأ ، ص ١٠٨ .
يقول الاستاذ أبو الأعلى المودودى فى « الخلافة والملك » ، دار القلم ، الكويت ١٩٧٨ ، ص ٨٢ : « وكانت القائد الحقيقى للجيش وسمى الجيش بجيش أم المؤمنين عائشة » .

غير النبى ﷺ من بعده ، ولا شأن له بشىء من الولاية العامة ، وهذا إلى أنه كان معها كثير من أصحاب النبى ﷺ وقد قبلوا قيادتها لهم ؛ فلابد أن ينقل عنهم أيضاً أنهم خطؤوا أنفسهم فى قبول قيادتها ، لأنهم كانوا مشتركين جميعاً فى ذلك الأمر ، فإذا خطأ بعضهم نفسه لم يلزم أن يكون غيره قد خطأ نفسه فيه أيضاً[1] .

(حـ) ثم إن النساء اشتركن فى كثير من الشئون العامة ، كما حدث فى بيعة العقبة الثانية ، وموقف فاطمة - رضى الله عنها - من سياسة أبي بكر - رضى الله عنه - وكف زوجها عن مبايعة أبى بكر ، ومعارضة المرأة لعمر - رضى الله عنه - فى مسألة الصداق ، وكانت المرأة تدخل المسجد - والذى هو بمثابة البرلمان - تستمع ، وتناقش ، وتعترض ، ودور نائلة - زوج عثمان - من على - رضى الله عنه - معروف ، كما سيأتى بيان كل ذلك ، فى أدلة الفريق الثانى .

(د) وقد ذكر أن المرأة لم تكن تدع ، أو تحضر الاجتماعات الشورية فى عهد الصحابة - رضى الله عنهم - ولم تكن تشارك فيها .

وهذا غير دقيق ، فاستشارة النبى ﷺ لأم سلمة معروفة ، واستشارة عمر للنساء كذلك[2] ، وعبد الرحمن بن عوف حين استشار النساء فى أمر تولية الخليفة الثالث ، ثم إن الخليفة حينما كان يقف على المنبر ، ويقول : أشيروا علَّى أيها الناس ، فلا بد أن يكون من ضمن هؤلاء الناس بعض النسوة فى المسجد ، ولا يستطيع أحد أن يثبت أن الجميع كانوا من الرجال ،

وأما أنه لو كان هناك بعض نسوة ،لأشرن بالرأى ،

١ - الأستاذ عبد المتعال الصعيدى : من أين نبدأ ، ص ١٠٩ .

٢ - يقول الدكتور سليمان الطماوى : « ثم إن حق المرأة فى المشاركة فى الشئون العامة أقره الإسلام ، فلم يكن من أوليات عمر » . راجع عمر بن الخطاب ، ص ١٣٧ .

فهذا ليس دليلا على عدم حضورهن ، لاحتمال اكتفائهن بما يدور بين الرجال .

يقول الدكتور أحمد شوقى الفنجرى : « لقد كان رسول الله ﷺ يجمع الصحابة قبل القتال للمشورة ، وكان نساء الصحابة يحضرن هذه الاجتماعات »[1] .

وعلى كل ، فالحوادث القليلة التى وصلتنا فيها الكفاية على الجواز الشرعىّ ، ونحن لانريد أن ننتصر للمرأة إلى الحد الذى تقلب فيه الأوضاع ، فتصبح معظم الولايات العامة بيدها ، بيحث تتعطل عن عملها الأول فى البيت .

يقول الأستاذ محمد عزة دروزه : « يحتج البعض : بأن المرأة فى الصدر الاسلامى ، لم تشترك فى شؤ ون الدولة والحياة بمقياس واسع ، ومرد هذا إلى طبيعة الحياة الاجتماعية فى ذلك الزمن ، وليس من شأنه أن يعطل الأحكام والتلقينات القرآنية »[2] .

(هـ) ثم نأتى إلى مسألة « الإجماع » فى عدم تولية المرأة لرئاسة الدولة فنقول : ما المقصود بالإجماع ؟ .

إذا كان المقصود : إجماع الصحابة فهذا غير صحيح ؛ لأنه ليس هناك إجماع صريح على ذلك ، ولم يحدثنا التاريخ أنهم اجتمعوا وقرروا مثل ذلك ، ولم يحدث أن تكلم أحدهم بذلك وسكت الباقون موافقة ، حتى نعده إجماعاً سكوتياً ، فضلا عن أن مثل هذا لايعد إجماعاً فلا ينسب إلى ساكت قول .

---

١ - الدكتور أحمد شوقى الفنجرى : مقال « المرأة المسلمة فى ميادين القتال » « العربى » العدد ١٩٨ ، ربيع الآخرة ٩٥ ، مايو ١٩٧٥ .

٢ - محمد عزة دروزة : الدستور القرآنى والسنة النبوية فى شئون الحياة : مطبعة عيسى البابى الحلبى ، ١٩٦٦ ، جـ ١ ، ص ١١٤ .

فإذا قيل : إن هناك فهمًا عاماً على مثل هذا ، مستمد من حديث : « لن يفلح قوم . . . » . قلنا : إن الأفهام اختلفت فى دلالة الحديث ـ كما نحن مختلفون الآن ـ وإلا ، لما خرجت أم المؤمنين على رأس ذلك الجيش الكبير .

فصح أن نقول : إنه لاإجماع ، ولا حتى فهم عام ، أو حتى عرف عام ، فى مثل هذا الأمر .

فإن قيل : جرى عمل الصحابة على عدم تولية المرأة للولايات العامة .
قلنا : هذا منقوض بما سبق أن بيناه .

ثم هبه صحيحاً ، فهذا لاينفى الجواز ، ولايعتبر إجماعاً ؛ لجواز عدم الحاجة إلى مثل ذلك ، ولاحتمال وجود كثرة الرجال القادرين ، وقلة المناصب العامة ، أوعدم رغبة النساء فى الولايات العامة ، أو طبيعة المجتمع أنى كانت تغلب عليه الطابع الحربى .

وإن قيل : إنه إجماع الفقهاء فيما بعد .

نقول : وهل تم حصر جميع الفقهاء أهل الاجتهاد ؟ وهل وصلتنا جميع كتبهم ؟ ولم لا يجوز أن يكون هناك فقهاء لهم آراء مخالفة لم تصلنا كتبهم ؟ أو لهم آراء مخالفة ولم يدونوها . فإن قيل : لم نعلم مخالفاً . قلنا : لايعد إجماعاً ، فهو رأى الكثرة المعتبرة ، القائم على مصلحة رأوها فى زمنهم ، ومثل هذا الرأى يجوز مخالفته الآن ، إذا دعت المصلحة إلى ذلك .

وقد سبق أن ناقشنا « مبدأ الإجماع» وبينا أنه لاتكاد مسألة من مسائله تخلو من خلاف . كما هو رأى الباحثين حالياً .

(و) ثم تأتى إلى مسألة الإجماع فى عدم تولية المرأة القضاء ، فنجد الدكتور إبراهيم عبد الحميد يقول :

« ما أكثر دعاوى الإجماع ، وما أقل جدواها ، إذ لاسبيل إلى إثباته فيما عدا ما هو معلوم بالضرورة ، كفرض الصلاة ، والصوم .

ومن أين لنا أن ابن جرير ، وابن القاسم ، وابن حزم ، والحنفية غير مسبوقين مما ذهبوا إليه ؟

وقد بلغ مبلغ التواتر ما كان من « عائشة » فى وقعة الجمل ، من قيادة الجيش ، وتزعم الثورة ضد على ، ومعها من خيرة الصحابة ، من أمثال الزبير ، وابنه عبد الله ، وطلحة ، فهل أنكروا أم ناصروا ؟ وولاية القضاء أقل خطراً وأدنى إلى تصون المرأة له »[1]

* * *

---

١ ـ الدكتور إبراهيم عبد الحميد : نظام القضاء فى الإسلام ، ص ٣٣ . وهو قد انتهى بعد بحث دقيق غير مسبوق فيه إلى تأييد جواز تولية المرأة القضاء فولايتها صحيحة وأحكامها نافذة وختم بحثه بقوله : « وهكذا انتهى بنا البحث فى ضوء الدليل إلى ما عساه لايرضى كثيرين ، ولكن الحق آثر عندنا من أن نؤثر عليه مهما جل ، فالحق أحق أن يتبع .

وقد أثبت التطبيق العملى نجاح المرأة كقاضية ، ففى المغرب وليت المرأة القضاء وقد نجحت فى ذلك . وراجع الأخبار ١٩٧٥/٥/٩ حيث تعمل امرأة كقاضية فى مجلس الدولة واختصاصها ( باحثة تظلمات ) وقد شهد رؤساها بنجاحها فى هذا العمل . وكذلك المرأة أثبتت نجاحها فى القضاء فى السودان . وأما الخوف من تأثير العاطفة فمدفوع بأن :

(أ) عملها ينحصر فى تطبيق القانون المحدد أمامها .

(ب) قابلية الحكم للاستئناف والطعن .

## رابعـا : القيـــاس

وهذا له عدة صور :

١ ـ المرأة لاتصلح لأن تكون إماماً للناس ؛ فى الصلوات الخمس ، وفى صلاة الجمعة ، والعيدين .

فكذلك لاتصلح أن تكون من أهل الإمامة العظمى ، والعلة هى الأنوثة .

**الرد :**

نسلم أن المرأة لا تصلح لأن تكون إماماً للناس فى الصلوات ، ولا نسلم أن العلة هى الأنوثة ، فقد يكون هذا من باب التعبد ، ولكن المرأة تصلح أن تكون إماماً للنساء .

وحتى لو سلمنا بأن العلة هى الأنوثة . نقول : إنه قياس مع الفارق ، فالصلاة عبادة محضة لها شروطها الخاصة ، والإمامة العظمى من باب الولايات ، التى لها شروطها المختلفة عن الصلاة ، فقياس الإمامة العظمى على الصلاة قياس غير مسلم .

وإذا قيل : إن من شروط الإمامة العظمى أن يكون الإمام أهلا لإمامة الناس فى الصلوات ، والمرأة لا تصلح لذلك ، بل هى ممنوعة من حضور المساجد[1] .

قلنا : لا نسلم بهذا الشرط ، إذ لا دليل عليه .

فإمامة الخليفة أو نائبه فى الصلاة ليست شرطاً لصحة الصلاة ، إذ لكل مسلم ـ فى غير الصلاة الجامعة ـ أن يؤدى الصلاة بمفرده ، كما أن للمسلمين أن يختاروا بأنفسهم إمامهم فى الصلاة الجامعة ، وأما دور الخليفة فى هذا المجال فينحصر فى السهر على إقامة الصلاة ، وصيانة المساجد ورعايتها .

١ ـ مذكرة الشيخ أحمد الفاضلى فى نظام الحكم ، ص ٥٥ .

وكون التقليد فى أول الأمر جرى على أن يؤم النبى ﷺ المسلمين فى الصلاة . وتبعه فى ذلك الخلفاء الراشدون ، وكانت إمامة أبى بكر - رضى الله عنه - للمسلمين فى الصلاة من الأسباب التى استند إليها الصحابة فى إيثاره بالخلافة .

إلا أن كل ذلك لا يعنى أن ذلك من شروط صحة الصلاة ، ثم إنه لو سلمنا بأنه لابد أن يؤم الخليفة المسلمين ؛ فا لمعروف أنه يكتفى بأن يعين الخليفة الأئمة على المساجد نواباً عنه ، لأنه لا يستطيع حضور كل المساجد ، وذلك يتأتى من المرأة عن طريق نوابها ، كما فعلت السيدة عائشة حينما أنابت ابن الزبير فى الصلاة .

٢ - المرأة لاتصلح للقضاء ، فكذلك لا تصلح للإمامة العظمى ، والعلة الأنوثة ، والتى من مقتضاها : انقيادها للعاطفة ، وسرعة التأثر ، وضعف العزيمة ، والوهن بسبب العوارض الطبيعية المتكررة .

وأجيب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول :

من قبل أصحاب الاتجاه الثانى : وهم يسلمون بأن المرأة لاتصلح للإمامة العظمى ؛ لأنها تتطلب الحزم ، والعزم ، والإقدام مالا يتوفر للمرأة ولايسلمون بتأثير الأنوثة في ولاية القضاء فلا يصلح علة ، بل هو وصف طردى لاتاثير له .

إذ قد ثبت بالإجماع عدم تأثيرها فى الولايات الخاصة ، فكذا القضاء ؛ لأن المناط : انما هو القدرة على الولاية ، دون نظر لعموم او خصوص[٢] .

---

١ - الدكتور سليمان الطماوى : السلطات الثلاث . ص ٣٧٠ .

٢ - مذكرة الدكتور إبراهيم عبد الحميد فى نظام القضاء فى الإسلام ، ص ٣٤ .

**الوجه الثانى :**

من قبل أصحاب الاتجاه الثالث ـ وهم لايسلمون بالقياس ولا المقيس ولا المقيس عليه ـ

فقد ثبت أن المرأة تصلح للقضاء ـ كما هو اتجاه المذهب الثانى ـ والأنوثة لاتمنعها من الحكم والفصل ـ وكذلك فهى تصلح للإمامة العظمى ؛ لأن المناط إنما هو القدرة على الولاية ، دون نظر لعموم أو خصوص الولاية ، والقدرة موجودة عند المرأة ، وستأتى مناقشة « مسألة الأنوثة » .

ثم إنه لا يشترط في الخليفة أن يكون قاضياً .

٣ ـ إن كثيراً من الأحكام فى الشريعة الإسلامية تميز بين الرجل والمرأة لعلة الأنوثة ، ولذلك جعلت القوامة على النساء للرجل ، وجعل حق الطلاق للرجل دونها ، ومنعتها الشريعة من السفر من غير محرم .

فإذا كان الفارق الطبيعى بينهما قد أدى ـ فى نظر الإسلام ـ إلى التفرقة بينهما فى هذه الأحكام ، التى لاتتعلق بالشؤون العامة . فإن التفرقة بمقتضاه فى الولايات العامة تكون من ـ باب أولى ـ أحق و أوجب[1] .

**المناقشة :**

ويناقش هذا بالآتى :

**أولا :** لايجوز فى ميدان الأحكام الدستورية إعمال القياس ، باعتبار انه صورة من صور الاجتهاد ؛ فلا يعقل أن نقرر اليوم صلاحية أحد الأفراد لرئاسة الدولة قياساً على صلاحيته لأن يكون إماماً فى الصلاة .

---

١ ـ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد : مبدأ المساواة فى الإسلام ، ص ١٩٣ . وقد نقله عن فتوى لجنة الفتوى بالأزهر .

إن استخدام القياس فى مثل هذه الأمور استخدام لايتفق مع حسن السياسة ، والمصلحة وتدبير الأمور .

والقياس حتى فى نظر علماء الشريعة ما اعتبر دليلا إلا بكونه مظنة لتحقيق المصلحة [1] ، ولهذا فالإمام الطبرى لم يأخذ بالقياس فى مسألة قياس القضاء على الإمامة . قائلا : « إن المرأة كالرجل . صالحة فى الأصل لتولى الأحكام ، والفصل بين الناس ، وهذا حكم عام لايخصصه إلا نص . . وإن إلحاق القضاء بالإمامة ، يعتبر تخصيصاً بلا مخصص » [2] .

**ثانيا** : أن القاعدة العامة هو مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، وأن ما ورد من التفرقة بينهما فى بعض الأحكام الشرعية يعد استثناء لهذا المبدأ ، ولا يجوز القياس على الاستثناء ، طبقاً للرأى الراجح بين علماء الفقة الإسلامى [3] .

**ثالثاً** : **مناقشة الفارق الطبيعى أو الأنوثة .**

إن الكلام عن الأنوثة ونتائجها يدخل فى نطاق علم النفس ، وإذا رجعنا إلى ماكتب فى هذا الشأن فإننا نجد الآتى :

١ ـ ان الرسالة الطبيعية والأساسية للمرأة ، إنما هى الأمومة .

٢ ـ ليس هناك أى دليل علمى يثبت أن المرأة أقل من الرجل عقلا ، أو جسداً أو نفساً ، وأن الفروق النفسية مردها المجتمع ، والتوجيه الذى يتلقاه كل من الرجل والمرأة .

٣ ـ إن العاطفة تلعب دوراً كبيراً فى توجيه النشاط العقلى ؛ والنفسى للمرأة ولكن يجب ألا تفوتنا أن هذه ـ أى العاطفة ـ من السمات التى لا تظهر إلا فى حالة الأنوثة الكاملة .

---

١ - الدكتور فؤاد عبد المنعم : مبدأ المساواة ، ص ٢٢٥ .

٢ - الدكتور عبد الحميد متولى ، المرجع السابق ، ص ٨٦٨ .

٣ - ينقل الدكتور عبد الحميد متولى فى كتابه : « مبادىء نظام الحكم في الإسلام » ص ٨٨٤ عن الشيخ عبد الوهاب خلاف قوله : « ما جاء على خلاف القياس لايقاس عليه » من كتابه « الاجتهاد بالرأى » و « الاجتهاد والتقليد » ، ص ٣٠ .

فهناك ـ كما يقول الدكتور عبد الحميد متولى ـ : « عوامل كثيرة من شأنها أن تضعف روح الأنوثة لدى المرأة ، نذكر منها نوع العمل الذى تزاوله ، والوراثة وكذلك السن .

« ثم إنه فيما يتعلق بالنشاط السياسى للمرأة ، يفوت أولئك الناقدين أنها أقلية ضئيلة نسبياً من النساء هى التى سوف تستطيع ـ بحكم الاستعداد ، والمقدرة ، والسن ، وفراغ الوقت ـ أن تزاول هذا النشاط السياسى ، مزاولة فعلية ، وغالبية هؤلاء ممن تخلصن من أعباء الأمومة ؛ نظراً لما بلغن من سن متقدمة ، أو لأنهن أرامل أو عاقرات[1] .

ولهذا ، ومهما كانت المبررات ، فإنها لاتصلح أن تكون مبرراً لحرمان المرأة من حقوقها السياسية ، وإنما يجب أن يكون مرد ذلك إلى مقتضيات الظروف الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، وتيار الرأى العام ، ومبادىء العدالة ، وعلى هدى من المبادىء والقواعد الإسلامية العامة .

## خامسا : المصلحة

ليست من المصلحة حضور المرأة مجالس الرجال ـ القضاء ، والمجلس النيابى ـ لأن ذلك ليس مما يتفق مع آداب الإسلام ، فى تصون المرأة والحفاظ على سمعتها وكرامتها .

وجوابه : ان الممنوع مزاحمة الرجال ، والخلوة المحرمة ، والتكشف ، والتهتك . لا شهود مشاهد الخير ، ومصالح الدين والدنيا ، فى حدود الآداب الإسلامية ، ولا شك أن القضاء بالحق من أفضل القربات[2] ، ونحن نلحق عضوية المجلس النيابى بذلك ، فالدفاع عن مصالح الشعب ، وعرض المشاكل العامة ، ومناقشتها ، ووضع الحلول لها ، كل ذلك يدخل فى باب رفع المعاناة ، والتيسير على الناس ، وذلك نوع من القربات أيضاً .

* * *

١ ـ د . عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الإسلام ، ص ٩٠٥ .

٢ ـ الدكتور إبراهيم عبد الحميد : نظام القضاء فى الإسلام ، ص ٣٤ .

المطلب الثاني

## أدلة أصحاب المذهب الثاني

وهؤلاء يرون : أن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية ، فلها أن تتولى الولايات العامة ، ويستثنون رئاسة الدولة .

وربما ذهب بعضهم : إلى أن المجتمع لم يتهيأ بعد لمزاولة المرأة لتلك الحقوق ، مزاولة فعلية ، فى العصر الحديث .

وهؤلاء يستدلون على جواز تولية المرأة للمناصب العامة ـ عدا الإمامة العظمى ـ بالأدلة التالية :

**الدليل الأول من القرآن الكريم :**

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾[1] فالآية تفيد : أن للمرأة حقوقاً ، فى مقابل الواجبات المفروضة عليها ، وهذا يعنى المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات .

واجيب : بأن هذه الآية وردت فى سياق آيات الطلاق ، والسياق مقصور على الحقوق الزوجية ، فليست دليلا على منح المرأة الحقوق السياسية .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ **ولقد كرمنا بنى آدم** ﴾[2] .

و« بنى آدم » تشمل النوعين : الرجل ، والمرأة ، على قدم المساواة .

ويناقش هذا أيضا : بأنه لاينافى التكريم حرمان المرأة من بعض الحقوق بسبب أو آخر .

---

١ ـ من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

٢ ـ من الآية ٧٠ من سورة الإسراء .

**٣ ـ قوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات . . بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ﴾[١] .**

فهذه الآية تعنى : أن الرجال والنساء شركاء فى سياسة المجتمع ، وأن السلطات التشريعية ، والقضائية ، والتنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهى عن المنكر ، أحياناً بالتشريع والاجتهاد فى معرفة الأحكام ، وأخرى بالفصل فى الخصومات ، وثالثة بالتنفيذ والإلزام[٢] .

ويناقش : بأن ولاية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لاتقتضى أن يكون الرجل والمرأة متساويين فى كل المراتب ، كما لايتساوى الرجال فى هذه المراتب .

ومن ذلك يتبين لنا : أن الآية لا تدل على المساواة المطلقة بين الرجال والنساء فى الولايات العامة[٣] .

**٤ ـ قوله تعالى : ﴿ يٰأيها الناس ، اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيراً ونساءاً ﴾[٤] .**

**وقوله تعالى : ﴿ يٰأيها الناس ، إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل ، لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم ﴾[٥] .**

---

١ ـ من الآية ٧١ من سورة التوبة .

٢ ـ مبدأ المساواة فى الإسلام ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ . وقد نقله عن الاستاذ الشيخ رشيد رضا ـ نداء الجنس اللطيف ـ القاهرة ٦٧ ، ص ٧ .

٣ ـ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد : مبدأ المساواة فى الإسلام ، ص ٢٢٩ .

٤ ـ من الآية الأولى من سورة النساء .

٥ ـ من الآية ١٣ من سورة الحجرات .

تقول الدكتورة عائشة عبد الرحمن :

« وبمقتضى هذه النصوص يثبت كمال إنسانية المرأة ، ويتقرر لها كل مايتعلق بهذه الإنسانية من حقوق ، وما تتحمل من تكاليف وتبعات ، وإن مناط هذا التكليف فيهما واحد هو العقل »[1] .

ويضيف الأستاذ محمد عزة دروز :

« وقد أقسم الله فى أول تقرير قرآنى ، لمبدأ تكليف الذكر والأنثى ، فى كل ما يتصل بشئون الدنيا والدين ، وأن ذلك يدل على نظرة الله المتساوية لهما»[2] .

فيقول عز وجل : ﴿ **وما خلق الذكر والأنثى . إن سعيكم لشتى . فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى . فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى** ﴾[3] .

المناقشـــة :

ويمكن مناقشة هذه الآيات ، بأنها وإن قررت المساواة العامة بين الرجل والمرأة إلا أنها لا علاقة لها بالحقوق السياسية ، وليست صريحة فيها ، وإنما هى تتناول أمور التكليف ، وأنها مناطة بالعقل ، ثم إنها تقرر حقيقة وحدة الأصل الإنسانى بين الناس ، ولايترتب عليها تقرير المساواة المطلقة بين الرجال والنساء فى تولى الولايات العامة[4] .

---

١ - الدكتور فؤاد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ . وقد نقله عن « المفهوم الإسلامى لتحرير المرأة » محاضرة بالموسم الثقافى للعام الجامعى ( ٦٦ - ٦٧ ) بجامعة أم درمان للدكتورة عائشة عبد الرحمن ، ص ٧ .

٢ - محمد عزة دروزة : المرأة فى القرآن والسنة ، والمكتبة العصرية ، بيروت ١٩٦٧ ، ص ٢٩ .

٣ - الآيات من ٣ - ٧ من سورة الليل .

٤ - الدكتور فؤاد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .

٥ - قوله تعالى - على لسان الملكة بلقيس ، ملكة سبأ -:

**﴿ يأيها الملأ ، أفتونى فى أمرى ، ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون . قالوا : نحن أولو قوة ، وأولو بأس شديد ، والأمر إليك ، فانظرى ماذا تأمرين ؟ قالت : إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ، وجعلوا أعزة أهلها أذلة ، وكذلك يفعلون ﴾**[1] .

فللمرأة من حصافة الرأى ، وسبر الغور للنفوس ، وعدم الاعتداد بما يبديه الأتباع والأشياع ، من إظهار الاعتداد بنفوسهم وقوتهم وعدم الاكتراث بغيرهم .

وإن هذا يدل : على أن المرأة تستطيع أن تدبر الملك وتحسن السياسة[2] .

**المناقشـــــة :**

ونوقش بأن ذكر القرآن لملكة سبأ لايعنى جواز إمامة المرأة ؛ لأنه فى معرض الحكاية لا التشريع ، وحتى لو سلم بأنه تشريع ، فهو تشريع من قبلنا ، وليس لنا إلا بدليل ، ولا دليل على ذلك .



١ - الآيات ٣٢ - ٣٤ من سورة النمل .

٢ - الدكتور فؤاد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ نقلا عن « القرآن والمرأة » للشيخ محمود شلتوت ، ص ٨٧ .

## الدليل الثاني : من السنة النبوية

١ ـ أن الرسول ﷺ أقر للمرأة الحقوق السياسية ، بأن أجاز لها الأمان فى السلم والحرب ، لأنه قبل أمان« أم هانى » لأحد الكفار يوم فتح مكة ، وكان أخوها « على بن أبى طالب » يريد قتله ، فجاءت النبى فقالت : يا رسول ، زعم ابن أبى طالب أنه قاتل رجلا أجرته ، فقال : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانى »

ويناقش هذا : بأن ما صدر عن الرسول ﷺ بمقتضى الإمامة ، لايعد تشريعاً عاماً ملزماً ، ثم إن الإجارة ليست من الحقوق السياسية .

٢ ـ بيعة النساء : أن النبى ﷺ بايع وفد الأنصار فى العقبة الثانية ، وكان من بينهم امرأتان .

وفى هذا يقول الدكتور فؤاد عبد المنعم : « ففى هذه البيعة ، شاركت المرأة بالعهد السياسى ، على نفسها ، وما لها ، بالدفاع عن مبادىء الإسلام ، ورسوله ، وهذا يعنى : . اشتراكها فى الحقوق السياسية[1] » .

المناقشة :

وقد يناقش : بأن هذا الأمر كان استثناء من القاعدة ، فالبيعة التى كان يبايعها النبى ﷺ الرجال ، كانت على الإسلام ، والجهاد ، بعكس بيعته ﷺ النساء ، فقد كان يبايعهن على أن لايشركن بالله شيئاً ، ولايسرقن ، ولايزنين ، ولايقتلن أولادهن ، ولايعصين فى معروف . كما حصل بعد فتح مكة .

---

١ ـ مبدأ المساواة فى الإسلام ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

وأجيب عن هذه المناقشة بالآتى :

١ ـ أنه فى فتح مكة لم يكن الموقف موقف دفاع ونصرة ، خصوصاً من أناس يريدون الدخول فى الإسلام ، فلذلك كانت بيعة النبى ﷺ الرجال والنساء واحدة .

فقد بايع الرجال على الإيمان بالله وشهادة أن لا إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وبايع النساء على ذلك ، وزاد فيها الأمور التى ذكرتها آية البيعة ، ولذلك قالت هند بنت عتبة للرسول ﷺ : « والله إنك لتأخذ علينا مالا تأخذه على الرجال » ! .

٢ ـ أنه مع التسليم باختلاف البيعتين ؛ فإنه لايعنى ذلك أن الإسلام لا يمنح المرأة حقوقها السياسية ، وعدم مبايعة الرسول ﷺ النساء على الجهاد ، لأن الجهاد واجب الرجال فى الدرجة الأولى ، وهو من باب الفروض الكفائية .

والمهم عندنا : أن الرسول ﷺ بايع النساء وهذه حقيقة تاريخية ، بنص الآية ، واختلاف طبيعة بيعة النساء عن الرجال لايغير من الحقيقة شيئاً ، ما دام « مبدأ البيعة » قائمًا ، ولهذا يقول الأستاذ ظافر القاسمى :

« إن هذا الواقع التاريخي ، والفقهى ، لايغير من حقيقة الحكم الشرعى شيئاً ؛ فليس فى القرآن الكريم ، ولا فى السنة النبوية ـ وهما المصدران الرئيسيان للشريعة ـ ما يمنع المرأة من أن تشارك الرجل فى البيعة ، بل نرى العكس فى قوله تعالى ـ فى آية بيعة النساء ؛ ﴿ **ولايعصينك فى معروف** ﴾ .

كما نرى فى السيرة النبوية أن « دار الأرقم » كانت تجتمع فيها النساء والرجال فى مكة .

فما هى الأسباب التى دعت ـ فيما بعد ـ إلى استبعاد النساء من البيعة ؟ .

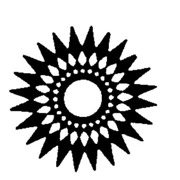
الذى يبدو لى هو أن المجتمع الإسلامى فى الصدر الأول ، كانت تغلب عليه طبيعة الحرب والأعمال العسكرية ، فلقد واجه أبو بكر أمرين عسكريين خطيرين ؛ أولهما : حروب الردة ؛ وثانيهما : بعث أسامة إلى الشام ، وكانت الحياة العامة فى الصدر الأول : إما حرباً ؛ وإما تهيؤا الحرب ، ولم تكن الحرب من شأن المرأة ، وإن كانت لها فيها مشاركة ، كمداواة الجرحى ، والإطعام والسقاية . وإذا شاركت فيها كما وقع فى بعض المعارك ـ فذلك استثناء لاقاعدة . إن طبيعة المجتمع هذه قد هيمنت عليها شؤون الحرب فى كل شىء ، حتى امتد ذلك إلى البيعة »[1] .

المناقشة :

وأجيب : بأنه مع التسليم بحق المرأة فى البيعة ، إلا أن غاية ما تدل عليه هو جواز أن تدلى المرأة بصوتها فى الانتخابات ، ولايلزم من حقها فى الانتخاب أن يكون لها الحق فى الولايات العامة .

٣ ـ عمل الرسول ﷺ بإشارة زوجه « أم سلمة » يوم الحديبية .

ويناقش هذا الاستدلال بما نوقش به الدليل السابق .



١ ـ الأستاذ ظافر القاسمى : نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ ، ص ٢٧٨ . وروى حارثة نقلا عن الطبرى من أن أحد الطالبين بعد أن بايعه الرجال قصد فى اليوم الثانى لبيعة النساء .

## الدليل الثالث : الإجماع السكوتى ، والتاريخ

يدل التاريخ الإسلامى : على أن المرأة شاركت بمقدار ما تزودت به من علم ومعرفة . فى الحياة العامة فى عهد الصحابة ، من غير اختلاط مريب ، ولاتبرج فاضح .

بل إن المرأة اشتركت فى أكبر عهد سياسى لنشر الدعوة الإسلامية ، والدفاع عن أهلها . كما حدث فى بيعة العقبة الثانية.

وبعد وفاة الرسول ﷺ لم ترض فاطمة عن سياسة أبى بكر ، وكف زوجها علّى عن مبايعة أبى بكر .

وقد كان المسجد مكان الشورى ، وكان يؤمه المسلمون : الرجال ؛ والنساء على السواء .

وكان رئيس الدولة يعلن تشريعاته أو مقترحاته من المنبر ، ولكل فرد سواء كان رجلا أو أمرأة أن يناقشه ، ومثاله : اعتراض امرأة من قريش على عمر - رضى الله عنه - فى مسألة الصداق ؛ فهذه امرأة تحضر مع إخوتها وأخواتها إلى المسجد الجامع - وقد كان مصلى وداراً للشورى والسياسة - وتشترك مع أهل الحل والعقد برأيها ، فيأخذون به ، من غير أن ينكر عليها فى ذلك ، مما يعتبر إجماعاً سكوتياً منهم على جواز مشاركة المرأة فى الحياة العامة[1] .

ورأينا عائشة - رضى الله عنها - تشارك فى أمور السياسة ، والحكم ، إلى حد الخروج على رأس الجيش لقتال « على » ، وكذلك دور « نائلة » زوج

---

١ - مبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ نقلا عن « نداء للجنس اللطيف » للشيخ محمد رشيد رضا ، ص ٨ .

الخليفة الثالث ـ فى شئون الحكم ، عن طريق إشاراتها على « عثمان » ـ رضى الله عنه ـ وقبول عثمان لذلك .

وقد كان لنائلة دور كبير ، ضد على بن أبى طالب ، إذ أرسلت إلى معاوية بالشام قميص زوجها مخضباً بالدماء ، فاجتمع أكثر من خمسين ألفاً ، مطالبين بالثأر ، بعد أن استمعوا للخطاب المرسل مع القميص ، وكان الخطاب يتضمن نقد السياسة العامة .

وكان للخليفة الرابع « على بن أبى طالب » نصراء من النساء ، يشاركنه فى الدفاع ، ويمدونه بالسلاح والمال والطعام والسقاء ، وكن فى ذلك أنجح من الرجال لقدرتهن على الخفاء[1] .

وقد مر بنا استشارة عبد الرحمن بن عوف للنساء ،فى أمر الخليفة الثالث ، ومر أيضاً مسألة تولية أم الشفاء الحسبة فى السوق .

فهذه السوابق ـ على قلتها ـ دليل على جواز مشاركة المرأة فى الحياة العامة وسياستها .

ودليل على منحها الحقوق السياسية ، وهى تشمل : حقها فى الانتخاب ، وعضوية مجلس الشورى ، وكذلك باقى الولايات العامة ، إلا ما استثناه النص من هذه الولايات وهى « الإمامة العظمى » .

ويناقش : بأن موقف السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ هو اجتهاد منها ، وأن سكوت الصحابة لايعتبر إجماعاً منهم ، لاحتمال أنهم سكتوا احتراماً لمنزلتها .

وأجيب : بأنه مع التسليم بذلك ، فسكوت الصحابة دليل على الجواز ، لأنهم لايسكتون على منكر ، مهما كانت منزلة من قام به .

---

١ ـ مبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ نقلا عن « المرأة العربية » للأستاذ عبد الله عفيفى ١١٨/٢ وما بعدها .

## أدلة القائلين بأن المجتمع لم يتهيأ لمزوالة المرأة الحقوق السياسية

وهذه الأدلة كالآتى :

الأول : أن ممارسة هذه الحقوق تستلزم من المرأة أن تتفرغ لها ، وتختلط بالأجانب ، وتسافر وحدها ، فهذه الأمور تجعل من العسير على المرأة أن تمارس حقوقها السياسية فى ظلها ، فالخير لها ولأسرتها ، وللمجتمع ، أن تتفرغ لشئون الأسرة ، وتهتم بها . لذلك يقول الدكتور مصطفى السباعى [1] :

« فإنى أعلن بكل صراحة ؛ أن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد ، إن لم أقل موقف التحريم ، لالعدم الأهلية ، بل للأضرار الاجتماعية التى تنشأ عنه ، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام .

**المناقشة :**

ويجاب عن ذلك : بأن المرأة العربية شاركت فى الحياة العامة بمقدار ما تأهلت ، فكانت تختلط بالرجال ، وتساهم فى مظاهر الحياة الاجتماعية المختلفة ، فى الجاهلية ، وفى صدر الإسلام .

وهناك شواهد كثيرة على خروج المرأة فى صدر الإسلام ، منها أن سمراء بنت نهيك الأسدية ـ وقد ادركت رسول الله ـ كانت تمر فى الأسواق ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها .

---

١ ـ فى كتابه « المرأة بين الفقه والقانون » ، الطبعة الثانية ١٩٦٢ . منشورات المكتبة العربية بحلب ، ص ١٦١ .

وأن خولة بنت ثعلبة كانت توجه النصح لعمر بن الخطاب فى الطريق العام[1]

ولم يستلزم من ممارسة المرأة لحقوقها أضراراً اجتماعية ، ولا مخالفة لآداب الإسلام .

ونحن نقول : إنه من الممكن أن تمارس المرأة حقوقها فى حدود القواعد الشرعية المقررة .

وهكذا ، فإن الاجتماع جائز فى ميادين العبادة ، والعلم ، والجهاد ، والعمل مع الالتزام بالآداب الإسلامية[2] .

وأما مسألة الخلوة ، والسفر من غير محرم ، فليست شرطاً فى ممارسة هذه الحقوق ، إذ أنه من الممكن أن تمارسها دون خلوة محرمة ، أو سفر من غير محرم .

وأما مسألة كشف المرأة عن غير ماسمح الله لها ، فهذه يكون علاجها بمطالبتها بالاحتشام الشرعى ، وليس بمنعها عن حقوقها ؛ فهذه مسألة وتلك مسألة .

---

١ - مبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤ نقلا عن ابن عبد البر « الاستيعاب فى معرفة الصحابة » ٤/١٧٦٣ و ١٣٨١ .

٢ - ولاينافى ذلك تخصيص أماكن معينة للنساء . ففى المجالس النيابية ومجالس العلم والدراسة والعمل يخصص لهن صفوف معينة وكذلك فى وسائل النقل ، بل ويحبذ هذا الأمر ولنا دليل فى تخصيص أماكن معينة للنساء فى العبادة .

الثاني : أن الأخلاق لم ترتفع بعد فى المجتمع الحديث ، إلى ذلك المستوى الذى ينشده الإسلام ؛ بحيث يغدو مستطاعاً أن تزاول المرأة حقوقها السياسية مع المحافظة على تعاليم الإسلام وآدابه[1] .

وهذا يذكر فى معرض الرد على القائلين : بأن المجتمع الإسلامى - فى العصر الأول - كان يبيح للمرأة أن تشارك فى الحياة الاجتماعية العامة .

**المناقشة :**

يناقش الدكتور عبد الحميد متولى هذا الرأى ، بقوله : « إن البحث فيما إذا كانت أحوال المجتمع - سواء من الناحية الأخلاقية ، أو الاجتماعية أو السياسية - تسمح أو لاتسمح بالأخذ بنظام معين من الأنظمة ،

إن مثل هذا البحث لايدخل فى دائرة اختصاص علماء الدين وحدهم ، إنما هو من اختصاص جميع المعنيين بالشئون العامة للبلاد .

وحين يعالج علماء الدين ، أو القانون ، مثل هذا البحث ، فإنما يعالجونه بصفتهم مواطنين ، أو بصفتهم من المفكرين الباحثين فى الشئون العامة ، وبصفتهم من المصلحين[2] .

---

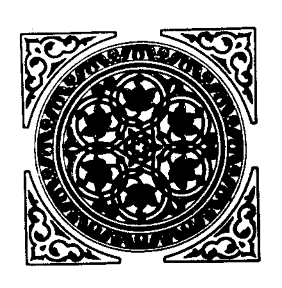
١ - الدكتور عبد الحميد متولى - المرجع السابق ، ص ٨٨٨ حيث أشار إلى مؤلف البهي الخولى « المرأة بين البيت والمجتمع » ، ص ١٤٤ حيث يقول : « إننا قررنا ما قررنا من حقوق المرأة السياسية لبيان الحكم الشرعى فقط ، أما مزاولته والأخذ به فإن المجتمع عندنا لم يتهيأ له بعد ، وحين تشيع الثقافة بين الرجال والنساء ويرتفع مستوى الخلق ويتطور العرف والوعى ، وتوجد المرأة الفاضلة المنشودة فلا حرج أن تباشر ما قرر لها الإسلام من حق » .

٢ - الدكتور عبد الحميد متولى ، المرجع السابق ، ص ٨٩٨ .

وعلى ذلك ـ فإن المسألة ينظر إليها كمسألة اجتماعية ، أخلاقية ، سياسية وتعالج فى ضوء تعاليم الإسلام ، ومبادئه العامة ، فى هذه المجالات .

ولذا ، فإن الذى يقرر صلاحية المجتمع لممارسة المرأة حقوقها السياسية . . إنما هم أهل الاختصاص فى شؤون المجتمع المختلفة .

ولكن يجب التنبيه إلى أن العلاج الاجتماعى لايكون بحبس المرأة ، ومنعها من مزاولة حقوقها السياسية ؛ انتظاراً إلى أن يصلح المجتمع ، بل إن مشاركة المرأة نفسها فى الحياة الاجتماعية والسياسية ، عامل من عوامل العلاج المطلوب .



## أدلة الفريق الثالث

وهؤلاء يرون : أن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة ليست مشكلة دينية أو قانونية ، وإنما هى مشكلة اجتماعية سياسية ، يتقرر فيها الرأى ، تبعاً للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، فى مكان وزمان ما ، مع مراعاة ما تقتضية قواعد العدالة . وهم يقولون : « إنه لايوجد هناك حكم شرعى يحرم منح المرأة حقوقها السياسية ، وقد ثبت ذلك بمناقشة أدلة الفريقين ، فالمسألة اجتهادية » .

يوضح الدكتور عبد الحميد متولى هذا الرأى قائلا :

« إنه يعد وضعاً خاطئاً . . أن نحاول حل هذه المشكلة على أساس أنها مشكلة دينية ، أو انها مشكلة قانونية ؛ وكذلك يعد وضعاً خاطئاً . . أن نحاول حلها على ضوء نزعة التقليد للغرب ، أو على هدى الفكرة القائلة : بأن الأخذ بمبدأ منح المرأة حق الانتخاب مثلا ، هو دليل على الأخذ بسنة التقدم .

وكذلك يعد وضعاً خاطئاً للمسألة . . أن تحل بناء على ما تقضى به طبيعة الأنوثة لدى المرأة ، ووظيفتها الأساسية ، وهى الأمومة ، لأننا حين ننظر إليها من هذه الزاوية فإننا ندخل بها في ميدان علم النفس .

وينتهى الدكتور « عبد الحميد متولى » إلى أن الوضع الصحيح للمسألة أنها مشكلة اجتماعية ، سياسية ، يجب أن نلتمس حلها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية ، وتيار الرأى العام السائد ، ومبادىء العدالة والإنصاف[1] .

---

١ ـ الدكتور عبد الحميد متولى ، المرجع السابق ، ص ٨٩٨ ـ ٩٠٩ .

المناقشة :

انه مع التسليم بأن المسألة مسألة اجتماعية وسياسية وأخلاقية ، ولكننا إذ نلتمس حلها فلا يمكن أن يكون ذلك بعيداً عن القواعد ، والمبادىء الإسلامية ، المتعلقة بالنواحى الاجتماعية والسياسية والأخلاقية والاقتصادية .

ولايكفى أن نقول : إن الحل المطلوب يكون على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية ، وتيار الرأى العام السائد ؛ فلا يمكن أن نطلق هذا القول ، مجرداً عن الضوابط الدينية فى هذه المجالات .

ولذلك ، فنحن نضيف : أن المشكلة مشكلة اجتماعية ، وسياسية ، نتلمس حلها على ضوء المبادىء الإسلامية فى المجتمع ، والأخلاق ، والسياسة ، والاقتصاد .

ويجب أن لا يغيب عن البال أن الإسلام يرى : أن واجب الزوجة الأساسى رعاية البيت ، وأن علاقة الرجل بالمرأة علاقة التعاون والتكامل لا ( المماثلة ) كما هى الحال فى الحضارة الغربية .

وبناء على ذلك ، فإن مجال عمل المرأة الزوجة الأساسى هو البيت ، وليس معنى ذلك : أنها لا تصلح لغير هذه المهمة ، بل لأنها هى الأصلح فى هذا المجال .

ونرى فى المبادىء الأساسية المتعلقة بعلاقة الرجل بالمرأة ما يؤيد « فلسفة التكامل » الإسلامية ، وتتمثل هذه المبادىء فى :

١ - وجوب إنفاق الرجل على الأسرة ، من حيث المبدأ ، وأن عمل المرأة المتزوجة فى خارج البيت ليس واجباً عليها ، بل هو تبرع منها .

٢ ـ اختلاف أحكام المواريث بين الرجل والمرأة .

٣ ـ الأحكام المتعلقة بالاحتشام الشرعى ، والخاصة بالمرأة دون الرجل .
وهذه لابد من مراعاتها فى المجالى الاجتماعى .

الخلاصـــة :

وننتهى إلى أن مسألة « الحقوق السياسية للمرأة » أمر مقرر فى الإسلام وإذا كانت مسألة « إمامة المرأة » أو رئاستها للدولة الآسلامية ، موضع خلاف طويل ، فإن بقية الحقوق السياسية ، كحق الانتخاب ، وحق الاستفتاء ، وحق الترشيح لعضوية مجلس الشورى ، أمر جائز .

بل هو يدخل فى باب الواجب الكفائى ، لأنه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

